حركة نداء تونس
الكتلة النيابية

مجلس نواب الشعب
الواردات
05 أفريل 2019
رمز الإدارة 1105 ع/ن

باردو في 05 أفريل 2019

الي السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي الي السيدة وزيرة التكوين المهني و التشغيل .

السند القانوني: عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

نص الموضوع:

تحية طيبة وبعد،

سيدتي الوزيرة
إن المنشور الصادر عن كل من وزارة الصحة العمومية ووزارة التكوين والتشغيل والمتعلق بتعليق التكوين في اختصاص مساعد صحي سنة 2011 لابد من إلغائه باعتباره قرارا غير مسؤول يزيد من تعميق أزمة البطالة التي ادعت الوزارة انها نابعة من القطاع الخاص والحال ان عديد الاختصاصات في القطاع العمومي تعاني البطالة منذ سنوات .
هذا القرار «الجائر والمجحف» الذي تسبب في غلق العديد من المؤسسات وتسبب في بطالة العاملين سواء بصفة مسترسلة أو بصفة تعاقدية أو عرضية وفي تدهور الحالة الاجتماعية للجميع خاصة وأن بعض الباعثين الحديثي العهد برخصهم وجلهم من الشباب تعرضوا إلى مصاعب مالية للإيفاء بالتزاماتهم المالية من قروض وديون علاوة على التقاضي والافلاس، الى جانب حرمان الشباب المنقطع عن التعليم وخاصة منهم الفتيات من اختيار التكوين بطواعية والذي يتماشى ومؤهلاتهم وميولاتهم وهم يعدون بالآلاف.

النائب

عبد الرؤوف الشابي

الجمهورية التونسية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

الديوان

3424

تونس في، 08 ماي 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
9 - ماي 2019
عدد الإدارة 813

من وزيرة التكوين المهني والتشغيل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : الإجابة على سؤال النائب السيد رؤوف الشابي .

المرجـــع : مراسلتكم 981 بتاريخ 12 أفريل 2019.

المصاحيب : جذاذة الإجابة.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه بهما النائب السيد رؤوف الشابي ، أتشرف بأن أنهي إليكم صحبة هذا إجابة الوزارة .

والسّلام

عن وزيرة التكوين المهني والتشغيل
رئيسة الديوان
سميرة الفلاري

الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب رؤوف الشابي المتعلق بالمنشور المشترك وزير الصحة العمومية ووزير التكوين المهني والتشغيل المتعلق بتعليق التكوين في اختصاص مساعد صحي.

اتشرف بإفادتكم بما يلي:

يخضع التكوين المهني الخاص في المجال شبه الطبي للإشراف المزدوج لوزاة التكوين المهني ووزارة الصحة وفقا لمقتضيات الفصل 25 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم وسير هياكل التكوين الخاصة.

وتتولى وزارة الصحة كهيكل مشرف على القطاع الصحي ضبط المعايير البيداغوجية والتقنية للتكوين في القطاع شبه الطبي في إطار كراس شروط خصوصية معد للغرض من قبلها. وقد بيّنت المعطيات والاحصائيات المقدمة من وزارة الصحة أن التكوين في هذا المجال يلاقي صعوبات ناتجة أساسا عن ارتفاع عدد خريجي التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص (بلغ إلى حدود سنة 2012 حوالي 15101 منهم 86% خريجي مؤسسات تكوين مهني خاصة)، وضيق آفاق تشغيلهم إضافة إلى نقص في إطار التدريس والتأطير واكتظاظ فضاءات التربص بالمستشفيات مما حدا بها إلى غلق مدارسها العمومية.

وبناء على ما تقدم ولترشيد التكوين في المجال شبه الطبي، تم عرض هذا الملف بتاريخ 05 ماي 2011 على جلسة عمل وزارية حيث أوصت بتعليق التراخيص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة في المجال شبه الطبي وتعليق التكوين في اختصاص "مساعد صحي" بالمؤسسات العمومية والخاصة وهو ما تم التنصيص عليه بمنشور مشترك لوزيري الصحة والتكوين المهني والتشغيل تحت عدد 36-44 بتاريخ 27 جويلية 2011. ونظرا لتواتر مطالب التظلم من قبل أصحاب مؤسسات التكوين المهني الخاصة، تم عرض الملف في مناسبة ثانية على مجلس وزاري بتاريخ 06 جوان 2012 حيث أوصى بمواصلة العمل بمقتضيات المنشور المشترك مع عدم تسوية وضعية المؤسسات المخلّة بالتراتيب الجاري بها العمل حتى لا تكون سابقة للتشجيع على خرق القانون.

وفي إطار الاجتماعات الدورية مع وزارة الصحة بهدف متابعة سير التكوين في القطاع الخاص في المجال المعني وتحيين كراس الشروط الخصوصية بينت الوزارة أن هذه الوضعية ما تزال قائمة إلى حد الآن.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل خرق الأحكام الواردة بالمنشور سالف الذكر من قبل العديد من المؤسسات التكوينية الخاصة مما يشكل خطرا على جودة التكوين وصحة المواطن ومصداقية الشهادات، على الرغم من التنابيه الموجهة إليها في مناسبات متواترة لضرورة احترام الأحكام والإجراءات الواردة به مما يضطر الإدارة لحماية المصلحة الفضلى للمتكونين إلى إيقاف التكوين في هذه الاختصاصات فقط بالمؤسسات التكوينية المخالفة دون أن يتم في أغلب الأحيان اغلاق المؤسسة التكوينية بأكملها حيث يبقى بإمكان المؤسسات التكوينية المعنية مواصلة نشاطها التكويني في الكثير من الاختصاصات الأخرى التي يزخر بها التكوين المهني ويطلبها سوق الشغل.

ووجب التذكير أن 26 مؤسسة تكوينية تؤمن التكوين في المجال شبه الطبي في مختلف ولايات الجمهورية وفق الإجراءات والتراتيب المنظمة لذلك.

والسلام